وحين تاليفي هذا المحل وردعلي سؤال فيمن اجر مطبخا الطبخ السكر وفيه
فخار اذن للمستاجر في استعماله فتلف وقد جري العرف في المطابخ
بضمانها على المستاجر **فاجبت** بان المعروف كالمشروط وفيه اركانه
صرح بضمانها عليه والعلاية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة
عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يتقل
في رواية ولكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال ان الوديعة
والعين الموجرة لا يضمنان بحال ولكن في البزازية قال اعربي هذا علي
انه ان ضاع فانا ضامن فاعاره فضاع لم يضمن انتهت عبارة الاشباه
والنظاير **وقد** كتب عليها شيخ مشايخنا المحقق العلامة نور الملة والدين
الشيخ علي المقدسي رحمه الله تعالي ومن خطه نقلته وصورته **اقول** لا ينبغي
بل لا يجوز ان يفتى بهذا اصلاً لان رواية الضمان علي تقدير التصريح بالشرط
انما ذكرنه علي سبيل ارخاء العنان مع الشافعي رحمه الله القايل بالضمان
لاشتراط في الحديث والا فقال صاحب الجوهرة في شرح النظم الهاملي في الكرخي
العارية والاجارة لا يضمنان ابداً فقوله ابداً يفيد العموم وشمول حالة
الاشتراط ومع ذلك صرح به وفسره فقال ولو شرط فيهما الضمان وانما
يضمنان بالتعدي ونقل عن الينابيع ما ذكر عن البزازية ايضا وفيه والشرط
لغو ولا يضمن ففي كل ذلك ما كيه للحكم وتحذير من ان يعمل بتلك الرواية المخالفة
للدراية على تقدير التصر بالشرط **واما** عند عدمه فجميع المتون والشروح
تنادي بانه قول مقتول لا مجروح قال الامام المعروف بقاضي خان في فتواه
رجل اعار شيا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان
ولا يكون ضامنا عندنا ومثله في الخلاصة وغيرها انتهى **هذا** ما تيسر تحريره
وحصل امر الخلوا نه لا وجود له في كلام ايمتنا من هنا وما فهم من مدلول
السكنى علمت حقيقته وعلمت ان اعتبار العرف الخاص لا يفيد جوازه عندنا
وذلك لان الانتفاع بما ليس ملكه لا يكون الا بالاجارة او الاعارة او الوصية
او العمري وليس لنا ابطال ما حكم به مخالف علي مقتضي مذهب تقلده ولم
يقل بالخلو الا متاخرين المالكية وعلمت ما توصل به الي اتلاف الاوقاف
بالكلية وساير الايمة الحنفية لم يقولوا به كالحنفية نسال الله دوام
الطايفة الظاهرة والخفية وما علينا الا البلاغ والاتباع وليس لنا
الاختراع والابتداع وصلى الله علي سيدنا محمد واله واصحابه وساير الانبيا
والمرسلين والحمد لله رب العالمين
تحرر تحريره في شهر ربيع الثاني
سنة احد وستين
والف والله
اعلم

نزهة

نزهة اعيان الحزب
بالنظر لمسايل الشرب
للشيخ العالم العلامة
حسن الشرنبلالي
الحنفي
عفي عنه
ام

الرسالة
9

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا اله الا هو الحي القيوم والصلاة والسلام علي
سيدنا محمد منبع الاسرار والعلوم وعلى ساير الانبيا والمرسلين والصحابة
والتابعين بدوام نعم رب العالمين **وبعد** فيقول العبد الفقير الي مولاه
المنعم عليه في السر والعلن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله
له ما ظهر وما خفي ولوالديه ومشايخه ولطف به وبذريته واخوانه
ومعارفه والمسلمين امين **هذه** صور في حكم بيع الشرب مع الارض اظهرها
الله سبحانه في قالب الوجود منة ليوم العرض فينبغي ان يعوص علي علمها
الحاذق النحرير وعليها بالنواجذ بعض رافضا لغي حسود لا يسود واي
له وقد استعاذ من شر سيد كل سيد بامر من شرع النقل والعرض **وسميتها**
نزهة اعيان الحزب بالنظر لمسايل الشرب ومعرفة صحة البيع وفساده
بالجمع بين الارض والشرب واضافة الثمن اليهما وتقديم ذكر الارض ثم الشرب
او الشرب ثم الارض وذكر الثمن عقيب ما تقدم او اخر او تقديم الثمن
وبيان الخلاف في ذلك **درسمت** الصور بجدول تسهيلاً للطلاب لما
يشتمل من العوايق الصعاب **ثم** اذكر ان شاء الله ما يتعلق به من بعض
الاحكام راجيا من الله سبحانه القبول انه خير مامول واكرم مسؤول
ثم قال شيخ الاسلام العلامة قاضي القضاة عبد البر بن محمد بن الشحنة
في شرحه منظومة الشيخ الامام الحبر الهمام قاضي القضاة امين الدين ابو
محمد عبد الوهاب بن احمد بن وهبان المزي الدمشقي الحنفي وله قبل الثلاثين
وسبعماية وتوفي في ذي الحجة سنة ثمان وستين وسبعماية وهو من ابناء
الاربعين سنة وكان ماهراً في العربية والفقه والقراءات ودرس وولي
قضا حماه وكان مشكور السيرة حليما حكيما امينا عالما متمكنا فقيها نبيها

Copyright © King Saud University